او كان للولد حاضر او لا فلا امتناع لربيبي مقعد او لا كن السكنى وسواء حط الكراء
مع العلم به ام لا وقوله بحالها من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني ان نفقة
الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كارباب الصنا
ئع او جمعة كارباب الصنائع بغير مصر او شهر كارباب المدارس وبعض الجند او سنة
كارباب الجند الرزق وقوله من يوم او جمعة الخ اي ونقبضها معجلة يدل على ما قوله الآتي
وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتاخر تسقط
حتى تقبضها ولا يكون عوض فوق ذلك ان عجز بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف
يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يفرض لها ذلك في الشتاء مرة
في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمنين من حر وبرد وسواه
قال اللخمي وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء محله وصار والاه وكذا
يقال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها مما هي نفقتها من اجرة رضاع وغيره ما قبضته او مع
قامت على ضياعها بينة ام لا عرفت تلف ذلك ام لا تلف بسببها ام لا لانها قبضته لحق
نفسها واما ما قبضته من غيرها فانظر البيد بقوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان
والعواري لانها لم تقبضها لحق نفسها والامين متمحض بل الامانة لا انها قبضتها لحق المحضون
فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع الولد
عليها او على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة
الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه الشيوخ اذ
هو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد على الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها
قبضته ومثل ما للبساطي في الكبير وما في مغنم وقد اشار تت اليه بقوله



ان ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو جبه مطابق للنقل وكذا
نفقة الولد الماضي مطلقا اذا انفق عليه من مالها وقد استبعد من كلام تت ان المراد بالنفقة
في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع اعم من النفقة
وليست بنفقة للولد ولذا تضمنها مطلقا وجاز اعطاء الثمن عما لزمه اي انه يجوز للرجل
ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وهذا مراده ان الذي يقضي
به على الزوج في النفقة هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وان للزوج ان يعطي الثمن
عن ذلك قاله تت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان المفروض لها طعاما يمتنع بيعه
قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهو معقود بين الزوجين او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخر
والثاني هو الموافق لما في المدونة من باب الخيار وقول تت ان ظاهر
المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ما ذكره ح ان ظاهر المذهب انها هو الاثمان
ونسبه لابن عرفة وابن رشد وابن يونس والمدونة ثم ان ما استبعده من كلام المؤ
لف مثلوا ان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقول ابن
الماجشون والاطلاق قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان فرض لها الاعيان
من جنس الدين او فرض عينا والمقاصة بدينه الا لضرر اي بان يكون فرض لها ثمنا او تكون
النفقة من جنس الدين ولا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على
الزوج ابتداء هو الاعيان وهو مطلق مقتض قوله اولا وجاز اعطاء الثمن عما لزمه
وحاصله ان الزوج اذا ادعى المقاصة وجب ما عليه ما لم يحصل بسببها ضرر بالزوجة
بان كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه واسقط نفقتها في ذلك مطالبها
الضرر وضاع حالها الا لاجابة لها وما يعتبر تمام سياق المؤلف من جواز
المقاصة يقطعه على الخارج وكذا يعتبر بما اذا لم يحصل لها ضرر وهو مما

Copyright © King Saud University